

قانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤
بشأن رسوم التوثيق والشهر

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم ٣٤ مكرراً (٢) إلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن
رسوم التوثيق والشهر ، نصها الآتي :
مادة ٣٤ مكرراً (٢) :

يخفض الرسم النسبي على شهر المحررات بنسبة (٢٥٪) من مقداره المستحق بعد
التخفيض المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (٣٤) مكرراً ومع تطبيق أحكام
الفقرة الثانية من المادة ذاتها ، ويسرى التخفيض الجديد على المحررات الخاصة بطلبات
الشهر القائمة عند بدء العمل به ، وتلك التي تقدم خلال ثلاث سنوات تالية .
ويجوز لرئيس الجمهورية أن يقرر العمل بالتخفيض على الرسوم المشار إليه في الفقرة
السابقة ، وذلك لمدة أو لمدد أخرى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذي القعدة سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق أول فبراير سنة ٢٠٠٣ م)

حسنى مبارك